

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي للحقوق

محاضرات

في القانون الجنائي العام

السنة الثانية حقوق ل م د

من إعداد الدكتورة : نصيرة تواتي

أستاذة محاضرة قسم " ب "

السنة الجامعية : 2014-2015

محاضرات في القانون الجنائي العام

د/ تواتي نصيرة

قسم التعليم الأساسي للحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية، 06000، بجاية- الجزائر

مقدمة

يعتبر القانون الجنائي العام من بين فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الإجتماعية عن طريق تحديد السلوكات غير المشروعة المعاقب عليها قانونا وكذا وضع وفرض العقوبات والجزاءات المقابلة لها ، وذلك بغية تعزيز حماية حريات الأشخاص وحقوقهم ، كالحق في الحياة ، الحق في الملكية ، الحق في صيانة العرض والشرف إلخ

يتميز القانون الجنائي العام عن القانون الجنائي الخاص وكذا عن قانون الإجراءات الجزائية من عدة زوايا وأوجه ، إذ في حين يهتم قانون الإجراءات الجزائية بكل الخطوات والشكليات الواجب إتباعها في الشق الجزائي ، نجد أن القانون الجنائي الخاص يميل إلى دراسة تحديد السلوكات المجرمة على حدى . شروطها وعقوباتها . بينما يقتصر جوهر القانون الجنائي العام في تحديد المبادئ الأساسية التي تبنى عليها نصوص التجريم وبيبين كذلك أنواع العقوبات وتدابير الأمن وشروط المسؤولية الجزائية وأحكامها .

وعلى هذا الأساس فقد قسمنا موضوعنا إلى دراسة بعض المفاهيم العامة للقانون الجنائي العام (فصل تمهيدي) بعدها حاولنا التعرض إلى أركان الجريمة (باب أول) ، يليه بعد ذلك أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن إتباع السلوك الإجرامي (باب ثاني) ، أخيرا خصصنا جزءا للجزاء الجنائي المقابل للسلوكات المجرمة المرتكبة بما فيه العقوبات وتدابير الأمن التي توقع على مرتكب السلوك الإجرامي (باب ثالث) .

الفصل التمهيدي :الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي

قبل التطرق إلى دراسة مواضيع القانون الجنائي العام بالتفصيل لا بأس أن نقدم بإيجاز بعض المفاهيم العامة لهذا الفرع من القانون ، أو بتعبير آخر مدخل إلى القانون الجنائي العام .

المبحث الأول :تعريف القانون الجنائي ومضمونه

قدمت عدة تعارف للقانون الجنائي ويتضمن قواعد من طبيعة مختلفة .

المطلب الأول : تعريف القانون الجنائي

يعرف القانون الجنائي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة .

كما يعرف القانون الجنائي بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذا كيفية إقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم¹ .

يختلف الفقهاء بخصوص تسمية هذا الفرع من القانون ، حيث هناك من يسميه بالقانون الجنائي نسبة إلى الجناية² ، وقد إنتقدت هذه التسمية بحجة إستبعاد الجرح والمخالفات كجرائم وإقتصار تطبيق هذا الفرع من القانون على الجنايات فقط . وهناك من يستعمل تسمية قانون العقوبات نسبة إلى العقوبة ، ومثل هذا التعبير لم يسلك كذلك من النقد لأنه لا يشمل التدابير الإحترازية .

¹ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، 1986 ، ص 13
² نشأ مصطلح القانون الجنائي لدى الرومان حيث كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام .

لذا إنتشرت كلا التسميتين بمعنى القانون الجنائي وقانون العقوبات ، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يميل إلى إستعمال تعبير قانون العقوبات³ .

المطلب الثاني :مضمون القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد : قواعد موضوعية تمثل قسم قانون العقوبات وقواعد شكلية أو إجرائية تمثل قسم قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : القواعد الموضوعية

يشمل هذا القسم تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانونا مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية ، الأركان العامة للجريمة ، موانع المسؤولية ، العقوبات المقررة للجرائم المقررة... إلخ .

الفرع الثاني :القواعد الإجرائية : هي تلك القواعد التي تنظم تدخل القاضي لقمع

الجرائم ضمن دعوى قضائية ، تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية ، تحريك الدعوى العمومية ، سريانها ، إنقضائها ، الطعن في الأحكام والقرارات القضائية... إلخ⁴ .

ويرى بعض الفقهاء أنه كثيرا ما يتضمن قانون العقوبات نصوصا تهدف إلى حماية مصلحة الفرد رغم إرتكابه للجريمة مثل القواعد التي تحدد أسباب التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها أو لإمتناع المسؤولية . وكثيرا ما يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصا تضر بمصلحة المتهم مثل القواعد التي تقرر الحبس الإحتياطي⁵ .

³ يظهر ذلك في تسمية تقنين العقوبات وحتى في القوانين المتضمنة والمعدلة لقانون العقوبات ضمن الجرائد الرسمية .

⁴ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977
⁵G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale , Dalloz, Paris, 1 973 .

الفرع الثالث :القانون الجنائي العام :

يتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص التجريم عن طريق تبيان أنواع الجرائم ودرجاتها وأنواع العقوبات وتدابير الأمن وشروط المسؤولية الجزائية وأحكامها ، وقد خصص المشرع الجزائري الجزء الأول من قانون العقوبات الجزائري لمثل هذه الأحكام .

الفرع الرابع :القانون الجنائي الخاص :

يشمل مجموعة النصوص التي تحدد السلوكات المجرمة أي الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات ومختلف عناصرها وشروطها وعقوباتها⁶ ، كما يهتم بدراسة الأركان المكونة للجريمة والآثار التي تترتب عنها.

المبحث الثاني :خصائص القانون الجنائي :

يتميز القانون الجنائي بمجموعة من المميزات أو الخصائص ، نذكر أهمها

المطلب الأول :القانون الجنائي ذو طابع سيادي :

ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية مقارنة بفروع القوانين الأخرى ، حيث يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن والطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه⁷ ، كما ينطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو ارتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها⁸ .

⁶ سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة ، 1985 ، ص 14 .

⁷ المادتان 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁸ المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني: القانون الجنائي أحادي المصدر :

لا تتواجد هذه الخاصية في أي فرع من فروع القانون ، ربما يعود سبب ذلك إلى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات الذي يركز على مبدأ فريد أيضا من نوعه وهو مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة بدون نص صريح في القانون .

إذا جئنا إلى مقارنة هذه الأحكام بتلك المتواجدة في القانون المدني نجد أن هذا الأخير ذو مصادر عدة ومختلفة حيث إذا لم يجد القاضي بخصوص القضية المعروضة عليه نص قانوني ، حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁹ .

على ضوء ما سبق نجد أن القانون الخاص له مصادر متعددة ، على خلاف قانون العقوبات الذي يعتمد على مصدر واحد ووحيد هو القانون المكتوب فقط .

المطلب الثالث : القانون الجنائي قانون جامد ومعقد : إن مسألة تجريم فعل أو تعديل النصوص الجزائية تتطلب وقتا طويلا ، فحتى يخلق المشرع جريمة جديدة يجب التأكد أولا من مدى خطورتها على المجتمع وهذا الأمر يستوجب مرور مدة زمنية طويلة .

يتسم قانون العقوبات باتباع إجراءات وشكليات معقدة مقارنة بقانون الإجراءات المدنية ، ويبرز ذلك في وجود جهات قضائية خاصة بالتحقيق ، والمتابعة والمحاكمة .

⁹ المادة الأولى من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .

الباب الأول : أركان الجريمة

يستوجب القانون لقيام الجريمة التامة توفر أركانها الثلاث :الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي .

الفصل الأول : الركن الشرعي للجريمة

أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي يتمثل في الركن الشرعي ، والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية .

المبحث الأول :مبدأ الشرعية الجزائية

" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ، ويعتبر من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة .

المطلب الأول : مضمون مبدأ الشرعية الجزائية وموقف المشرع الجزائري منه :

نقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون ، بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب¹⁰ .

الفرع الأول :مضمون مبدأ الشرعية الجزائية :

من خلال التعريف المذكور أعلاه ، نجد أن القاعدة القانونية هي مصدر التجريم والعقاب ، بالتالي فإن القاضي لا يملك الحق في تجريم فعل والقانون لم يجرمه ، أو أن

¹⁰ تقابله في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية ، والتي تقضي أن الشخص في الأصل بريء إلى أن تثبت إدانته ، وتدعيما لذلك فقد أورد ضمن مشروع تعديل قانون العقوبات التقليل من مدة الحبس الإحتياطي.

يقضي بعقوبة على فعل ما والقانون لم ينص عليها ، بتعبير آخر " عدم إمكان القاضي من خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة ..."

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجزائية :

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ، وبتجلى ذلك في بنود الدستور الجزائري من جهة ، كما يظهر هذا التكريس كذلك ضمن مواد قانون العقوبات من جهة أخرى .

أولا :في الدستور : نجد مواد عديدة ضمن الدستور الجزائري تبين وتوضح مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ الشرعية الجزائية ، من بينها :

المادة 45 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ."

المادة 46 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

المادة 47 " لا يتبع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها " ¹¹.

ثانيا :في قانون العقوبات : لقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

المطلب الثاني :أهمية مبدأ الشرعية الجزائية :

لمبدأ الشرعية الجزائية أهمية سواء للفرد أو المجتمع .

¹¹دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

الفرع الأول :بالنسبة للفرد : يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحررياتهم ، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح .

الفرع الثاني : بالنسبة للمجتمع :يساهم مبدأ الشرعية الجزائية في تدعيم فكرة الإستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي ، كما تحقق فكرة الردع العام¹² .

ومن جهة أخرى ، فإن مبدأ الشرعية الجزائية مرتبط بمبدأين أساسيان في الدولة وهما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون .

بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات فإن مبدأ الشرعية الجزائية يساهم في تدعيمه ، ويبرز ذلك في إنحصار دور السلطة التشريعية في سن ووضع القوانين ، ليقصر دور السلطة القضائية على مجرد تطبيق هذه القوانين .

أما بشأن علاقة مبدأ الشرعية بمبدأ سيادة القانون فتتبلور من خلال إلزام كل من الحاكم والمحكوم بقاعدة القانون وتطبيق هذا الأخير على جميع أجهزة الدولة وذلك تعبيرا على ما يسمى بدولة القانون .

المطلب الثالث :نتائج مبدأ الشرعية الجزائية :

يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج أو آثار بالغة الأهمية نذكر منها **الفرع الأول : القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي :**

لقد حدد القانون المدني مصادر القانون بوجه عام والمتمثلة في التشريع ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

¹² خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 44 و 45 .

أما بخصوص مادة القانون الجنائي وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية ، فمصدره الوحيد هو القانون المكتوب أما المصادر الأخرى فتبقى مستبعدة .

فالتشريع نقصد به مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور .

والعبرة بمضمون التشريع وليس بالجهة المصدرة للتشريع أي البرلمان ، لأن يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرّع في مجال المخالفات .

الفرع الثاني: تفسير النصوص القانونية :

نقصد بالتفسير الوصول إلى مقصود المشرع في وضعه للقاعدة القانونية وجعلها صالحة للتطبيق .

والتفسير المشترط في مادة القانون الجنائي هو تفسير كاشف وليس منشئ ، بمعنى إجتهد القاضي في توضيح وإزالة الغموض بما يكشف عن إرادة المشرع دون الخوض في تفسيره الواسع الذي قد يؤدي به إلى إنشاء وخلق قواعد جديدة ، بالتالي التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات¹³ .

الفرع الثالث: حضر القياس :

نقصد بالقياس إسقاط علة الحكم في قاعدة تشريعية لتطبيق ذلك الحكم على حالات أخرى توفرت فيها العلة ولكن لم يرد فيها نص قانوني .

وإعمالا بمبدأ الشرعية الجزائية ، فإن القياس أمرا محضورا في مادة القانون الجنائي ، إذن في حالة ما إذا لم يرد نصا يجرم الفعل بالذات ، ويعاقب عليه ، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضية قياسا على قضية مشابهة لها سبق وأن حكم فيها .

¹³ فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997 ، ص 12 .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الجنائي

وضع قانون العقوبات عدة أحكام قانونية بخصوص القانون الواجب التطبيق سواء من حيث الزمان ومن حيث المكان .

المطلب الأول :نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

"مبدأ عدم رجعية النص الجنائي"

الأصل في القانون الجنائي هو تطبيق الأثر الفوري للنص القانوني أي إستبعاد الأثر الرجعي .

الفرع الأول :تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي :

نقصد بهذا المبدأ سريان القانون على الأفعال المرتكبة بعد صدور هذا القانون وعدم سريانه على الماضي أي على الأفعال المرتكبة قبل صدور هذا القانون .

تم الإعتراف بهذا المبدأ وذلك في أحكام القانون الأساسي للدولة حيث تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

كما نص على هذا المبدأ المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن جمعية الأمم المتحدة سنة 1948 .

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة الثانية منه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي ... " .

الفرع الثاني : مضمون مبدأ عدم رجعية النص الجنائي : يتضمن المبدأ عدم تطبيق قانون جديد على الأفعال الواقعة قبل صدوره لأن المعاقبة على فعل يتطلب سبقاً اعلام الأفراد بتجريمه وذلك يتطلب نشر القانون حتى نفترض علم كافة الناس به كما يتضمن المبدأ أيضا

إعتبار الجرائم التي حدثت في ظل القانون القديم تبقى خاضعة له حتى بعد صدور القانون الجديد .

الفرع الثالث :الإستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية " رجعية القانون الأصلح للمتهم"

إذا كان مبدأ عدم الرجعية تبرره ضرورة إحترام الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ، أليس من البديهي تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي ليسري على الوقائع السابقة لصدوره ؟ إن المنطق يفرض رجعية القانون الجديد إذا كان أصلح للمتهم . والأمر هنا يتعلق بالقوانين الموضوعية دون الإجرائية التي تسري بأثر مباشر ، فإذا قام المشرع في القانون الجديد بإلغاء نص التجريم أو تخفيف العقوبة فإن ذلك يدل على عدم خطورة الفعل على المجتمع وبالتالي يجب أن يستفيد منه المتهم .

أولا : حالات إعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم :

- إذا ألغي التجريم وأبيح الفعل
- إذا خفف من عقوبته
- إذا قرر تدابير أمنية بدل العقوبات
- إذا قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين
- إذا جعل الحكم بإحدى العقوبتين إختياريا
- إذا إشتراط عنصرا جديدا للجريمة
- إذا غير من تكييف الجريمة (جناية إلى جنحة أو جنحة إلى مخالفة)
- إذا نص على ظروف مخففة
- إذا ألغى عقوبات تكميلية كانت مقررة
- إذا أضاف شرطا للمتابعة كاشتراط الشكوى من المجني عليه

ثانيا : شروط تطبيق القانون الأصلاح للمتهم :يجب توفر جملة من الشروط

لتطبيق هذا الإستثناء منها :

- أن يكون القانون الجديد أخف للمتهم مقارنة بالقانون القديم
- ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الواقعة المرتكبة
- ألا يكون القانون الجديد من القوانين الإستثنائية أو من القوانين المحددة المدة .

المطلب الثاني :نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

"مبدأ الإقليمية "

يثير عنصر المكان كذلك عدة إشكالات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق بجانب عنصر الزمن .

الفرع الأول :تعريف مبدأ الإقليمية وأساسه القانوني:

يتصل مبدأ الإقليمية بمعيار الإقليم والذي يعتبر من بين أركان قيام الدولة

أولا : تعريف مبدأ الإقليمية

نقصد بهذا المبدأ سريان قانون العقوبات الجزائري على كل الجرائم المرتكبة على مستوى الإقليم الجزائري مهما كانت جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ومهما كانت المصلحة الجديرة بالحماية .

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية

يستند هذا المبدأ على أساس قانوني هام يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها ، وقد كرس مختلف تشريعات العالم هذا المبدأ ، ومن بينها التشريع الجزائري .

من خلال مبدأ الإقليمية تحلّ عدة إشكالات قانونية ، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق بخصوص الجرائم التي تقع في البرّ ، في البحر ، وحتى في الجوّ .

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية :

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ مثله مثل التشريعات المقارنة حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " ¹⁴.

أولا :الجرائم التي تقع على متن السفن :

"تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجناح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها . وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجناح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية " ¹⁵ .

إذن يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجناح المرتكبة على ظهر السفن في الحالات التالية :

- في حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة .
- في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري .

¹⁴ ورد مصطلح أراضي باللغة العربية خطأ حيث كان على المشرع إستعمال عبارة الإقليم لأن هذا الأخير يتضمن كل من البرّ والبحر والجو خلافا لعبارة الأرض .
¹⁵ المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثانيا :الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة :

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة " ¹⁶.

إن ينطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات في الحالات التالية :

- حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها .
- حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على ان يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة .

تستثنى من تطبيق أحكام المادة 590 و المادة 591 السفن والطائرات الحربية لأنها إمتداد لسيادة الدولة .

الفرع الثالث :الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية :

لا يطبق مبدأ الإقليمية على طائفة من الاشخاص المتمتعين بالحصانة مثل :

- رئيس الدولة
- نواب البرلمان وحصانتهم ليست مطلقة ¹⁷

¹⁶ المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

¹⁷ حيث يجوز للنيابة العامة أن تتقدم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة لرفع الحصانة التي تقرر بعضوية 3/2 من الأعضاء

- رؤساء الدول الأجنبية
- رجال السلك السياسي الأجنبي وهم السفراء والقناصلة
- رجال القوات العسكرية الأجنبية إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناء على معاهدة ثنائية¹⁸ .

المطلب الثالث : المبادئ الإحتياطية

" مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية ، مبدأ العالمية "

تعتبر المبادئ الإحتياطية مبادئ مكملة لمبدأ الإقليمية ، حيث وجدت هذه المبادئ لضمان الحماية الكفيلة بحقوق وحرريات الأفراد ، إذ بموجبها لا يفلت مجموعة من الجناة من العقاب خاصة عندما تتحايل في الإنتقال من إقليم لآخر .

الفرع الأول :مبدأ الشخصية :

أولا :تعريف مبدأ الشخصية : نقصد به سريان قانون العقوبات الجزائري على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية ويرتكب جريمة في الخارج .

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ الشخصية : يستند مبدأ الشخصية على أساس قانوني مكرس دوليا وهو سيادة الدولة على رعاياها .

ثالثا - شروط تطبيق مبدأ الشخصية :يستلزم الأمر توفر جملة من الضوابط لتطبيق مبدأ الشخصية وهي :

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة الجريمة هل هي جنائية أم جنحة .

¹⁸ إلا أن حصانتهم مرتبطة فقط بحدود الإقليم الذي يقيمون فيه .

1 - بالنسبة للجنايات :

" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحاكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو حصل على العفو عنه"¹⁹.

إن تمثل الضوابط والشروط القانونية قصد تطبيق مبدأ الشخصية بخصوص الجنايات التي يرتكبها الجزائري في الخارج فيما يلي :

- أن تكيف الواقعة بأنها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن تكييفها في قانون الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة .
- أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء كانت هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة ، أكثر من ذلك فحتى وإن إكتسب الجاني الجنسية الجزائرية بعد إرتكاب الجريمة فنطبق دائما مبدأ الشخصية²⁰ .
- أن تقع الجريمة في الخارج .
- عودة الجاني إلى الجزائر ، بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا .
- ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا ، وإذا حكم عليه يجب أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها ، لأنه لضمان الحقوق الحريات الأساسية للأفراد فلا يجوز محاكمة الشخص مرتين بخصوص نفس الفعل²¹ .

¹⁹ المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية

²⁰ المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية

²¹ لقد كرست هذه الضمانة في عدة إعلانات ومواثيق دولية ويعبر عنها بعبارة Non bis in idem

2 - بالنسبة للجرح :

" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه²² .

تتخصر إذن شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجرح المرتكبة في الخارج من طرف الجزائريين فيما يلي :

- أن تكيف الواقعة بأنها جنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي .
- أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة .
- إرتكاب الجنحة خارج الإقليم الجزائري .
- عودة الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز متابعته ولا محاكمته غيابيا .
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر العفو عنها .

²² المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية

ملاحظة : لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرح المرتكبة ضد الأفراد في الخارج من طرف الجزائريين إلا بناء على بلاغ من السلطة المختصة للدولة التي وقعت فيها الجرح إلى النيابة العامة الجزائرية .

الفرع الثاني :مبدأ العينية :

أولاً - تعريفه : يعني هذا المبدأ سريان القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه أو تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة .

ثانياً - شروط تطبيق مبدأ العينية : يمكن تلخيص هذه الشروط في أحكام المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية²³ والمتجسدة في :

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجرح أجنبي الجنسية .
- ارتكاب الجريمة خارج إقليم الجزائر .
- مساس الجريمة بالمصالح الأساسية للدولة .
- القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة .
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو .

²³ تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية على " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جرح ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانوناً بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها "

الفرع الثالث :مبدأ العالمية :

أولا - تعريفه : يقصد بهذا المبدأ تمتع كل دولة بولاية القضاء في أي جريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه .

ثانيا - أهمية المبدأ ونطاق تطبيقه

1- أهمية مبدأ العالمية : تبرز أهميته خاصة في خلق تعاون دولي في مواجهة ومحاربة الجرائم بشتى أنواعها وذلك قصد ضمان سلامة مصالح الدول ومراكزها .

2 - نطاق تطبيق مبدأ العالمية : يطبق هذا المبدأ خاصة في جرائم تبييض الأموال

، الإتجار بالمخدرات ، تزيف النقود ...إلخ

ملاحظة : رغم أهمية هذا المبدأ في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام إلا أن تشريعات كثيرة لم تقم بتكريسه ضمن قوانينها ومن بينها تقنين العقوبات الجزائري .

المبحث الثالث :أسباب الإباحة

تعتبر أسباب الإباحة الشق الثاني للركن الشرعي وهو ذو طابع سلبي ، ويتمثل في عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة .

المطلب الأول : المبادئ العامة لأسباب الإباحة

قبل التعرض لصور أسباب الإباحة لابد من المرور ببعض الأحكام المشتركة التي تنظم هذه الأسباب .

الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة :

هي تلك الظروف التي تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله أمرا مباحا ومسموحابه .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة :

يتمثل الأساس القانوني للإباحة في إنتفاء العلة من التجريم ، فإذا تبين أن ارتكاب فعلا معيناً ليس من شأنه التأثير على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون رغم بروز من حيث الظاهر أن الفعل مستجمع كل العناصر لاعتباره جريمة ، فإن المشرع يخرج من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة .

الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة :

تعتبر أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي وليس شخصي ، بمعنى يترتب أثرها على الفاعل الأصلي والشريك وهذا خلافا لموانع المسؤولية الجزائية التي تنتم بالطابع الشخصي وبالتالي لا ينتقل أثرها إلى الشركاء ، ضف إلى ذلك فإن أسباب الإباحة لا تستدع قيام المسؤولية المدنية ، عكس موانع المسؤولية الجزائية التي لا تمنع قيام المسؤولية المدنية²⁴ .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أسباب الإباحة :

نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة ضمن المواد 39 و 40 من قانون العقوبات ، وسنحاول دراسة كل سبب من الأسباب على حدى .

²⁴ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 319 و

المطلب الثاني : ما يأمر ويأذن به القانون

" لا جريمة1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"²⁵

الفرع الأول :أمر القانون :

تتصرف هذه العبارة إلى الأوامر العامة وإلى أوامر السلطة

فالأصل أن حجز الأشخاصي جريمة ، ولكن الشرطي الذي يقوم تنفيذا للقانون (حالة التلبس بالجريمة) أو لأمر رئيسه أو النيابة العامة بحبس شخص ولو باستعمال القوة لا يعد فعله جريمة ما دام يستند إلى سلطة شرعية أو إلى أمر القانون .

شروط إعتبار أمر القانون سببا من أسباب الإباحة :

يجب توفر مجموعة من الضوابط لإعتبار أمر القانون من بين أسباب الإباحة وهي :

- أن تكون هذه الأوامر واردة بنص القانون ذاته أو صادرة عن سلطة مختصة بإصداره .

- أن يكون منفذ الأمر تتوفر فيه الصفة المطلوبة قانونا مثل صفة الطبيب ، و صفة ضابط الشرطة القضائية و صفة الموظف ...إلخ

أمثلة

- إذا قام الطبيب بالكشف عن مرض معدي ، فلا يعد مرتكب لجريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها قانونا²⁶، لأن أحكام قانون الصحة تأمر بذلك .

- تنفيذ أمر بالقبض من طرف ضابط الشرطة القضائية والصادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر مرتكبا لجريمة الإعتداء على الحريات²⁷ .

²⁵ المادة 39 من تقنين العقوبات الجزائري

²⁶ المادة 301 من قانون العقوبات

²⁷ المادة 291 من قانون العقوبات

الفرع الثاني : إذن القانون

نقصد به إمكانية الشخص إستعمال الحق أو الإمتناع عنه .

وفي الحالة الأولى ، أي اللجوء إلى إستعمال الحق ، فلا نكون بصدد إرتكاب جريمة .

أمثلة :

أولا - حق التأديب : يخضع لهذا الحق كل من الزوجة والأولاد²⁸ .

إلا أن حق التأديب سواء تجاه الزوجة أو الأولاد الصغار ، يجب أن يكون محاطا ببعض الشروط :

1- حق تأديب الزوجة : يجب على الزوج أولا أن يمر عبر خطوات أولى كالوعظ

أولا ، ثم الهجر في المضجع ، وفي حالة إستمرار المعصية وجب الضرب غير المبرح لإصلاح الزوجة ، إذن في هذه الحالة يعتبر الفعل مباحا ، لكن في حالة مخالفة هذه الأحكام يتحول الفعل إلى جريمة وبالخصوص جنحة الضرب المعاقب عليها قانونا²⁹ .

2- حق تأديب الأولاد : كذلك على الولي تأديب أولاده الصغار بضرب خفيف لا

يترك آثار على الجسم .

ثانيا - حق ممارسة الأعمال الطبية :

في حقيقة الأمر يعتبر الجرح العمدي بمثابة جريمة معاقب عليها قانونا ، لكن في حالات معينة تخرج هذه الأفعال عن دائرة التجريم لتدخل في دائرة الإباحة، لكن يشترط لإباحة الفعل الطبي توفر عدة شروط منها :

- أن يكون الطبيب مرخص به قانونا لممارسة هذه الأفعال .

- أن يكون المريض راضيا بالعلاج وبالوسيلة المستعملة .

²⁸ يجد حق التأديب مصدره في الشريعة الإسلامية ، والهدف منه هو صلاح الأسرة والمجتمع .

²⁹ إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر

- أن يكون الهدف من العمل الطبي هو العلاج وليس بهدف إجراء تجارب علمية.

ثالثا - حق ممارسة الألعاب الرياضية :

يعتبر كذلك الضرب والجرح العمدى بمثابة جرائم وبالضبط جنح يعاقب عليها قانون العقوبات ، إلا أنه قد تكون هناك ألعاب رياضية مضمونها هو الضرب وأحيانا الجرح مثل هو الحال في رياضة الملاكمة والمصارعة... إلا أن هذه الأفعال تتعدم فيها الصفة الإجرامية في حالة ما إذا تمت في حدود قواعد اللعبة .

بمعنى يجب توفّر عدة شروط لإباحة الألعاب الرياضية وهي :

- أن تكون اللعبة معترف بها .
- أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء ممارسة الرياضة وليس خارجها .
- التقيد بقواعد اللعبة ، وإلا نكون بصدد جريمة غير عمدية³⁰ .

المطلب الثالث :الدفاع الشرعي :

الفرع الأول :تعريف الدفاع الشرعي :

يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة حيث يعرف على أساس أن بمثابة "رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الإعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون إستمراره " ³¹.

³⁰ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 128 .

³¹ هناك من يعتبر الدفاع الشرعي حقا ، وآخرون واجبا ، ويرى البعض الآخر أنه رخصة أو تفويض قانوني باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم ، لكن الرأي الراجح يرى أن الدفاع الشرعي يختلف من حالة لأخرى ، فهو يدور بين الحق والواجب والرخصة، فإذا كان الحق المعتدى عليه حقا شخصا أعتبر حقا ، وإذا كان للغير كان رخصة ، أما إذا كان القانون يفرض حماية الحق المعتدى عليه كان واجبا ، أنظر أحسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 122 ، 123 .

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من الدفاع الشرعي :

نصت على الدفاع الشرعي المادة 2/39 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الخطر" .

الفرع الثالث : شروط الدفاع الشرعي

بالتمتعن في أحكام المادة المذكورة أعلاه يمكن تحليل الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي وهي تنقسم إلى قسمين شروط متعلقة بفعل العدوان وشروط متعلقة بفعل الدفاع .

أولا :الشروط المتعلقة بفعل العدوان أو الخطر

من بين الشروط أن يكون الفعل موجودا حقيقة ، وأن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال يهدد النفس أو المال .

- 1- أن يكون الفعل موجودا :يشترط المشرع أن يكون الخطر موجودا فعلا ، لأنه لا يعتد بالخطر الوهمي أو الخيالي³² .
- 2- أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع :
- 3- أن يكون الخطر حالا : وهو شرط منصوص عليه صراحة في نص المادة 2/39 ، حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " الضرورة الحالة" ،ونقصد به الخطر وشيك الوقوع أو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا ويشترط كذلك عدم إنتهاء فعل الخطر أو العدوان ، وإلا كناً بصدد إنتقام .

كذلك إذا كان الخطر مستقبلي وليس حالا ، فلا يجوز الدفاع الشرعي لأن هناك فرص لتبليغ السلطات وتفادي عنصر الخطر .

³² فتوح عبد الله الشاذلي ، شرع قانون العقوبات (القسم العام) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص 254 .

4- أن يهدد الخطر النفس أو المال

هذا الشرط كذلك كرسه المشرع صراحة في نص المادة السالفة الذكر، حيث يستلزم القانون أن يكون الخطر يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير .

فالجرائم الواقعة على النفس هي : نذكر على سبيل المثال جريمة القتل ، جريمة الضرب والجرح ، جريمة الزناإلخ

الجرائم الواقعة على المال ، نذكر جريمة السرقة ، خيانة الأمانة ، جريمة النصب والإحتيال... إلخ

ثانيا :الشروط المتعلقة بفعل الدفاع أو ردّ الإعتداء

لإخراج الدفاع الشرعي من دائرة التجريم وضمّه ضمن أسباب الإباحة ، لم يتوقف المشرع الجزائري عند وضع شروط بخصوص فعل الخطر فقط ، إنما أضاف إليها نوعا آخر من الشروط يجب توفرها في فعل الدفاع ومنها :

1- أن يكون فعل الدفاع لازما : معنى ذلك ضرورة إعتبار فعل الدفاع الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر، لأن في حالة وجود وسائل وفرص أخرى أمام المعتدى عليه لا تكيف بجرائم ، فلا يمكن للشخص أن يحتج أو يبرر فعله على أساس الدفاع الشرعي .

2- أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل العدوان : نقصد بذلك عدم مبالغة المعتدى عليه في ردّ الإعتداء أو الدفاع عن نفسه أو غيره ، كما يشترط في الوسيلة المستعملة أن تكون من أنسب الوسائل لردّ الإعتداء.

الفرع الرابع :الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري نص على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي³³ .

³³ تنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع

تجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع أن في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي ، المدافع غير ملزم بإثبات جميع شروط الدفاع المذكورة سابقا ، إنما يكفي أن يثبت أنه في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي .

الفرع الخامس :نتائج الدفاع الشرعي :

يترتب عن الدفاع الشرعي عدة نتائج منها :

- عدم قيام المسؤولية المدنية والجزائية معا .
- إنتفاء الركن الشرعي للجريمة ، مما يجعلها مباحة .
- إمتداد الإباحة لكل المساهمين في الجريمة .

الفصل الثاني : الركن المادي للجريمة

بجانب الركن الشرعي بشقيه الإيجابي والسلبى ، يجب توفر الركن المادي لقيام الجريمة .

المبحث الأول :الشروع في الجريمة

وضع المشرع الجزائري وأغلب تشريعات العالم أحكاما قانونية خاصة بالشروع في الجريمة والذي يختلف عن الجريمة التامة .

المطلب الأول :تعريف الشروع في الجريمة ونطاق تطبيقه

إختلفت التشريعات في التسمية المستعملة ، كما أوجدت مجالا لتطبيق الشروع .

الفرع الأول : تعريف الشروع

يطلق تعبير الشروع كمرادف لتعبير المحاولة tentative ، ونجد أن قانون العقوبات

الجزائري كنظيره الفرنسي إستعمل مصطلح المحاولة للدلالة على البدء في التنفيذ .

-
- 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل .
 - 2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقة أو النهب بالقوة "

وتعتبر المحاولة مرحلة من المراحل التي يتصور أن يمر بها تنفيذ ماديات الجريمة ويمكن تقديم مسار السلوك الإجرامي في ثلاث مراحل :

مرحلة التفكير: هي المرحلة الأولى التي تتبادر فيها فكرة الجريمة في ذهن المرتكب ، هذه المرحلة لا عقاب عليها لأنها تشكل أدنى حد للحرية الفردية ، كما أنها لا ترتب أي ضرر كان على المجتمع ، كما أن القانون الجزائي لا يهتم بالنوايا أو المقاصد ، بل يهتم بالأفعال والنتائج³⁴ .

مرحلة الإعداد للجريمة: هذه المرحلة كذلك لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت تشكل أفعالا أو سلوكا يدخل ضمن ماديات جريمة أخرى . ف شراء السلاح من أجل السرقة لا يعتبر شروعا في السرقة أو القتل ، بل مجرد عمل تحضيري ، إلا أنه يشكل جريمة أخرى مستقلة هي جريمة حيازة سلاح بدون رخصة .

مرحلة البدء في التنفيذ : تعتبر هذه المرحلة الحدّ الفاصل بين مرحلة التفكير والتحضير للجريمة وبين إقترافها ، بتعبير آخر الحدّ الفاصل بين عدم العقاب والعقاب .

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الشروع في الجريمة: يمكن تصوّر الشروع في الجريمة في جرائم محددة وعدم تصوره في جرائم أخرى .

- يمكن تصوّر تحقيق شروع في الجرائم السلبية أي الإمتناع ، والسبب في ذلك هو عدم إمكان تصوّر البدء في تنفيذ جريمة ترتكب بالإمتناع ، فإما أن تنفذ الجريمة كلها وإما ألا تنفذ إطلاقا³⁵ .

- كما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية ، فما دام القصد الإجرامي ركنا في الشروع ، يبقى الشروع مقصورا على الجرائم العمدية فقط .

³⁴ ضف إلى ذلك فإنه من الصعب إثبات ما يدور في ذهن الشخص ، باعتبار هذا الجانب ذو طابع معنوي داخلي .
³⁵ نذكر على سبيل المثال جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طبقا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات الجزائي ، وكذا جريمة الإمتناع عن إنقاذ شخص في حالة خطر حسب أحكام المادة 182 من قانون العقوبات الجزائي

- رغم إمكانية تصوّر الشروع في المخالفات ، فإن القانون لا يعاقب على البدء في تنفيذ المخالفات ، ذلك أن المخالفات هي جرائم بسيطة لا تمثل خطورة إجرامية كبيرة كالجنح والجنايات³⁶.

المطلب الثاني : صور الشروع في الجريمة وأركانه

للشروع صورتان ، الأولى يبدأ فيها السلوك الإجرامي ولا يكتمل "الجريمة الموقوفة" والآخر يكتمل فيها السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة " الجريمة الخائبة" ، ويقوم الشروع على أركان ثلاث .

الفرع الأول : صور الشروع في الجريمة

تتمثل هذه الصور فيما يلي :

أولا : الجريمة الموقوفة : هو إيقاف الفعل بعد البدء فيه ، بمعنى قيام الشخص بالبدء في نشاطه وعدم إستكمالها ، بالتالي عدم تحقيق النتيجة ، ويسمى هذا الفعل بالشروع الناقص ، مثل الشخص الذي يدخل منزل للسرقة ، فيلقى القبض عليه.

ثانيا : الجريمة الخائبة : هو قيام الشخص بالبدء في التنفيذ مع إستكمال النشاط كله، لكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، ويسمى مثل هذا الفعل بالشروع التام مثل الشخص الذي يصوّب بندقيته لقتل شخص معين ، لكنه لم يصبه ، كذلك الشخص الذي يشرع في سرقة خزانة المجوهرات ولم يجد فيها شيئا³⁷.

³⁶العقاب على الشروع يقوم على أساس قمع الخطورة الإجرامية بمجرد ظهورها ، فإن المخالفات تبقى مجرد خرق لأمر تنظيمية لا تمثل خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع ، لذا لا عقاب على المخالفات إلا إذا تمّ ارتكابها كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري .

³⁷ بجانب الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ، توجد ما يسمى بالجريمة المستحيلة ، والتي يستحيل تحقيقها على الصورة المقصودة بالنظر لظروف أو حالات يجهلها الفاعل من شأنها أن تجعل وقوعها مستحيلا ، ففي هذه الحالة تشبه الجريمة المستحيلة الجريمة الخائبة بالنظر إلى أن الغاية المتوخاة لم تحصل على الرغم من إتمام جميع الأعمال الرامية لحصولها ، ولكنها تختلف عن الجريمة الخائبة بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل حالت دون وقوعها ، بينما هذه النتيجة يستحيل

الفرع الثاني: أركان الشروع في الجريمة :

اتفقت أغلب تشريعات الدول على إعتبار الشروع جريمة قائمة بذاتها ، بالتالي فهي تستوجب ضرورة توفر ثلاث أركان .

أولا : الركن الشرعي : يتمثل في نص المادة 30 من قانون العقوبات حيث تنص " كل المحاولات لإرتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" .

على ضوء أحكام هذه المادة يبرز لنا أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بإعتباره جريمة رغم عدم إكتمال ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خيبة أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني .

دائما بخصوص الركن الشرعي للشروع ، فالمشرع يعاقب على الشروع في جميع الجنايات ، وعلى الجنب التي ورد فيها نص ، ولا عقاب على الشروع في المخالفات .

ثانيا : الركن المعنوي : لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني ، لأننا كما سبق الإشارة إليه سابقا ، لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية .

ثالثا : الركن المادي : يستوجب تحقق الركن المادي للشروع توفر العناصر التالية :

1- البدء في تنفيذ الفعل : وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا العنصر في نص

المادة 30 من قانون العقوبات السالفة الذكر وذلك باستعمال عبارة "... بأفعال

لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها..." .

وقوعها في الجريمة المستحيلة في مطلق الأحوال سواء بسبب إنعدام الموضوع ، أو بسبب عدم صلاح الوسائل المستعملة لأجل إيقاعها أو عدم كفاية تلك الوسائل ، أنظر فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، مرجع سابق ، ص 101 .

2- عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني

نقصد بهذا العنصر عدم تراجع الجاني عن القصد في الفعل الإجرامي إختياريا " العدول الإختياري"³⁸، إنما يعود سبب عدم تحقق النتيجة نتيجة العدول الإضطرابي .

المطلب الثالث :عقوبة الشروع في الجريمة

إتفتت أغلب دول العالم في جعل عقوبة الشروع نفسها عقوبة الجريمة تامة الأركان ، لكن مع تطبيق أحكام خاصة في الموضوع تتعلق بتكليف الجريمة، حيث يعاقب على الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجنايات التامة الأركان ، أما الشروع في الجرح فيعاقب على البعض منها بالعقوبة المقررة للجرح التامة الأركان كجريمة السرقة مثلا³⁹، ولا يعاقب على البعض الآخر كجرحه والضرب والجرح⁴⁰ ، أما الشروع في المخالفات فلا عقاب عليها إطلاقا بنص قانوني .

المبحث الثاني :المساهمة الجنائية

قد تتواجد أحكاما قانونية أو جزئيات في الركن المادي للجريمة كتعدد الجناة وبروز أشخاص آخرين تحمل تكييفات مختلفة كالفاعل الأصلي ، الشريك، فنتساءل عن القواعد المطبقة عليهم .

المطلب الأول :المبادئ العامة في المساهمة الجنائية :

نقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة في الجريمة الواحدة ، وفيها قد تختلف صور هذه المساهمة ، كأن نكون أمام مساهم رئيسي واحد أو عدة جناة يشتركون في الدور

³⁸ نقصد بالعدول الإختياري تراجع الجاني عن رغبته و قصده بمحض إرادته ، لكن يشترط أن يكون هذا العدول قبل

إستنفاد النشاط الإجرامي ، وإلّا تحوّل العدول إلى توبة .

³⁹ يعاقب عليها بنص المادة 350 من قانون العقوبات .

⁴⁰ يعاقب عليها بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

الرئيسي أو قد يكون لأحدهم دور رئيسي وآخرون دور ثانوي ، وبالتالي يكون الأولون فاعلين والثانويين تابعين ، أي مساهمين مباشرين ومساهمين غير مباشرين كما إصطلح عليه المشرع الجزائري .

على ضوء هذه الأحكام يتبين لنا ضرورة توفر مجموعة من الضوابط أو الشروط لتحقيق المساهمة وهي :

الفرع الأول : مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة :

بمعنى إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص واحد ، فلا نكون بصدد مساهمة جنائية ، إنما لابد من شخصين على الأقل .

الفرع الثاني : ارتكاب المساهمون لجريمة واحدة فقط :

ففي حالة تعدد الجرائم المرتكبة من طرف المساهمين ، كأن ينفرد كل شخص بفعل إجرامي مستقل فلا نكون بصدد مساهمة جنائية ، فلا بدّ إذن من توفر الوحدة المادية للجريمة ، أي تحقيق الفعل الإجرامي يكون نتيجة مجموع الأفعال التي قام بها المساهمون .

بخصوص الوحدة المعنوية للمساهمة الجنائية ، فيشترط لجوء وتوفر قصد ونية كل مساهم فعلا إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما بشأن الإتفاق ، فقد توصل الفقه الجنائي إلى إمكاني تحقيق مساهمة جنائية حتى في غياب الإتفاق المسبق بين الجناة .

نحاول إذن دراسة الصورة أو النوع الأول للمساهمة الجنائية والمتمثل في المساهمة الأصلية ، لتعرض بعد ذلك إلى الصورة الثانية والتي تتجسد في المساهمة الثانوية أو الإشتراك في الجريمة .

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية الأصلية

تعتبر أول صورة للمساهمة الجنائية وتختلف عن المساهمة الثانوية من عدة جوانب .

الفرع الأول : المقصود بالمساهمة الأصلية : نقصد بها ممارسة الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة ، وقد يقوم بالدور الرئيسي هذا شخص واحد يسمى الفاعل الأصلي ، وقد يقوم به أكثر من شخص ويسمون في هذه الحالة فاعلين أصليين .

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من المساهمة الأصلية :

كرّس المشرع الجزائري المساهمة الأصلية ضمن أحكام قانون العقوبات حيث نصّ " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "41 .

كما نص قانون العقوبات الجزائري دائما بخصوص المساهمة الأصلية على " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها "42 .

على ضوء الأحكام الواردة في نص المادتين المذكورتين أعلاه ، يتضح لنا أن للمساهمة الأصلية ثلاث صور وهي : الفاعل المباشر ، المحرض ، الفاعل المعنوي .

أولا :الفاعل المباشر : هو ذلك الشخص الذي يرتكب ماديات الجريمة بصورة مباشرة وماديا ، أي أنه يأتي بالسلوك الإجرامي المحقق للنتيجة الإجرامية ، مثل الشخص الذي يدخل مسكن غيره ويستولي على المسروقات . نشير في هذا الصدد إلى أنه يمكن لعدة مساهمين أن يكونوا بمثابة فاعلين أصليين إذا ظهروا على مسرح الجريمة وعاصر نشاطهم زمن وقوع الجريمة .

⁴¹ المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

⁴² المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : المحرّض : هو ذلك الشخصالذي يخلق فكرة واقتناعا ورغبة في نفس شخص آخر ويحمله على إرتكاب الجريمة⁴³.

ونتيجة لخطورة الشخص المحرّض على الجريمة ، فقد أخضعه المشرع الجزائري إلى عدة شروط وضوابط نذكر منها :

- إستعمال وسائل التحريض المذكورة في نص المادة 41 من قانون العقوبات ، والتي تتمثل في كل من : الهبة ، الوعد ، التهديد ، إساءة إستعمال السلطة أو الولاية ، التحايل أو التدليس الإجرامي⁴⁴.

- إستعمال التحريض بصفة مباشرة : بمعنى ترتيب فكرة الجريمة بصورة صريحة وواضحة .

- إستعمال التحريض بصفة شخصية : نقصد بذلك توجيه أسلوب التحريض إلى شخص معين بالذات وليس إلى جمهور غير محدد من الأشخاص .

ثالثا : الفاعل المعنوي : هناك حالات أين لا يرتكب فيها الشخص الجريمة ماديا وبطريقة مباشرة ، لكنه يستعمل وسيطا لارتكابها فيكون فاعلا ذهنيا أو معنويا ، وعليه فإن الفاعل المعنوي هو ذلك الشخص الذي يدفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لارتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامل على إرادته⁴⁵.

⁴³ تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يعتبر المحرض شريكا في الجريمة التي تقع عن طريق التحريض لكن المشرع الجزائري عدّل نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري سنة 1982 ، وأصبح المحرّض بذلك فاعلا أصليا ، نفس الموقف إتخذه المشرع الإيطالي ، بينما لا يزال كل من المشرعين الفرنسي والمصري يعتبران المحرض كشريك .

⁴⁴ المشرع اللبناني لم يحدد وسائل التحريض ، بل تركها لتقدير القاضي ، أنظر ، فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ،

مرجع سابق ، ص 123 .

⁴⁵المشرع الجزائري لم يحدد الأساليب التي يستعملها الفاعل المعنوي للتأثير على إرادة الشخص المستغل ، مما يدفعنا إلى إعتبارها كل وسائل الإغراء ، والترغيب و الترهيب ...إلخ

نشير في هذا الموضوع إلى وجود إختلاف بين كل من المحرض والفاعل المعنوي ، حيث يستغل الأول شخصا مسؤول جزائيا ، في حين يستعمل الثاني شخصا غير مسؤول جزائيا كالقاصر ، المجنون ، المكره .

المطلب الثالث : المساهمة التبعية أو الثانوية أو الإشتراك في الجريمة

الإشتراك في الجريمة وصف يطلق على قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم مساعدة مادية أو معنوية للفاعل الأصلي ، بالتالي فدور الشريك في الجريمة يكون مختلفا عن دور الفاعل الأصلي ، هذا الأخير يقوم بدور رئيسي يتمثل في تنفيذ الجريمة أو جزء من مادياتها ، في حين يكون دور الشريك ثانويا يكتفي بمساعدة الفاعل الأصلي⁴⁶ .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المساهمة الثانوية أو الإشتراك في الجريمة

كرّس المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات أحكام قانونية متعلقة بالإشتراك في الجريمة حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على " يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الاشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي " .

⁴⁶ المساهمة الثانوية في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها ، لكن في حالة ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة أو شرع فيها ، ففي هذا الحالة تدخل أعمال الشريك إلى دائرة التجريم و يعاقب على فعله .

أولا : صور الإشتراك في الجريمة :

بتحليل نص المادتين المذكورتين أعلاه ، نجد أن للمساهمة الثانوية صورتان وهما :
المساعدة على ارتكاب الجريمة و الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار

1- المساعدة أو المعاونة :يشترط المشرع الجزائري في المساعدة كصورة أولى للإشتراك في الجريمة أن تتم في حدود الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة⁴⁷ ، لذا تترتب لدينا نوعين من المساعدة والمتمثلة في المساعدة السابقة والمساعدة اللاحقة .

أ- المساعدة السابقة : نقصد بها تلك المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة ، بتعبير آخر وجود مدة زمنية تفصل بين تقديم المساعدة وتنفيذ الركن المادي للجريمة (وهي أعمال تحضيرية) .

ب - المساعدة المعاصرة : تتمثل في تلك المساعدة التي تكون مع بداية أعمال التنفيذ أو تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الجريمة⁴⁸ .

2 - الإعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار :هو الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية⁴⁹ .

يشترط في هذه الصورة ضرورة وجود عنصر الإعتياد ، حيث إذا قام شخص بإخفاء وإيواء الأشرار لمرة واحدة ، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد إشتراك في الجريمة .

⁴⁷ المادة 42 من تقنين العقوبات الجزائري

⁴⁸ المساعدة اللاحقة لا تعتبر صورة للمساهمة الثانوية ، بل جريمة قائمة بذاتها

الفرع الثاني :عقوبة الفاعل الأصلي والشريك

تنص المادة 44 من تقنين العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان علم أو لا يعلم بهذه الظروف .

ولا يعاقب الشريك في المخالفة على الإطلاق "

يتضح من خلال هذا النص أن القانون يضع مبدأ وهو سلط نفس العقوبة على الفاعل الاصيلي والشريك ، لكن مبدأ تفريد العقاب والسلطة التقديرية للقاضي تسمح بتطبيق عقوبات مختلفة من حيث المقدار بين الشريك والفاعل ، لكن دون إختلاف نوع العقوبة . فإذا كانت الجريمة المرتكبة جناية عوقب الفاعل والشريك بعقوبة الجناية ولا يمكن للقاضي فرض عقوبة جنائية على الفاعل وفرض عقوبة الجنحة على الشريك .

أثر الظروف الشخصية والموضوعية على عقاب الشريك والفاعل الأصلي

قد تتصل بالفاعل أو بالشريك ظروف شخصية لصيقة به من شأنها تشديد العقاب أو تخفيفه ، مثال ذلك جناية قتل الأصول ، فمن يقتل أمه أو أباه تشدد عليه العقوبة ، فهل يسري ذلك على الشريك إذا ساهم مع الفاعل في قتل أب هذا الأخير ؟ نفس السؤال يطرح بالنسبة لتوافر ظرف مادي موضوعي ، مثال ذلك تشديد العقاب على مرتكب السرقة إذا كان يحمل سلاحا ، فهل يسري هذا الظرف المشدد على الشريك؟

في هذه المسألة ، قرر القضاء الفرنسي أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، فيما قرر أن الظروف الموضوعية تؤثر في العقاب بتخفيفه أو تشديده سواء تعلق الأمر بالظروف التي التي تمحو إجرام الفاعل الأصلي (الأفعال المبررة) أو تخفض العقوبة ، أو تعلق الأمر بالظروف الموضوعية التي تغير مادية الجريمة فتزيدها من درجة الخطورة (كالتسلق وحمل الاسلح في جريمة السرقة) .

ويكون الحال كذلك ، سواء علم الشريك بهذه الظروف أو كان يجهلها .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد تعرض إلى النقد ، لاسيما فيما يخص عدم التمييز بين العلم بالظروف الموضوعية والجهل بها⁵⁰ .

وقد إستفادالمشرع الجزائري من تطور الإجتهد القضائي الفرنسي ، دون أ، يهمل نقد الفقه ، فكرس ما توصل إليه القضاء ، مع تفادي عيوبه⁵¹ .

وهكذا أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه قانون العقوبات فنص عليها في إحدى مواد⁵² .

أولا :أثر الظروف الشخصية المشددة أو المخففة أو المعفية على كل من الفاعل والشريك :

الظروف الشخصية متصلة بالشخص ، والقانون يسأل من تتوافر فيه هذه الظروف إما مسؤولية مشددة إذا كان الظرف مشددا كصفة الطبيب في جريمة الإجهاض أو

⁵⁰G. LEVASSEUR Stéfani et B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, Paris , 1980, p. 268.

⁵¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص 230 .

⁵²المادة 44 من تفتين العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

صفة الولد في جريمة قتل الأصول ، وإما مسؤولية مخففة إذا كان الظرف مخففا كالقاصر ، وإما أن يعفى من العقاب إذا كان الظرف معفيا⁵³ .

وضع المشرع قاعدة في الفقرة الثانية من المادة 44 وهي أن الظروف الشخصية المشددة ، المعفية أو المخففة لا تؤثر إلا على الشخص الذي تتوافر فيه أو تتصل به هذه الظروف ، وهذه مسألة منطقية مادام الظرف شخصا وليس متعلقا بماديات الجريمة .

ثانيا : أثر الظروف الموضوعية المشددة أو المخففة على عقاب الفاعل الأصلي والشريك

قد تتصل بالجريمة ذاتها ظروف موضوعية أي مرتبطة بالركن المادي للجريمة وتؤثر مثلا في تشديد العقاب ، كأن يكون الفاعل يحمل سلاحا ، أو يرتكب الجريمة بسبق إصرار وترصد . فما مدى تأثير الشريك بنتائج هذه الظروف ؟

جاءت المادة 44 من تقنين العقوبات الجزائري صريحة في هذا الجانب ، حيث تسري وتؤثر هذه الظروف على الشريك إذا كان يعلم بها أي إذا علم أن الفاعل يحمل سلاحا ، فإن لم يعلم فلا تؤثر عليه .

الفصل الثاني : الركن المعنوي للجريمة

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركن الشرعي والمادي فقط ، بل لا بد من ركن آخر ذو طابع معنوي .

للركن المعنوي صورتين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي.

⁵³ مثلا المادة 92 من تقنين العقوبات الجزائري التي تنص على إعفاء الشخص الذي كان مع مجموعة تنوي ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة إذا قام بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، فهل يستفيد شركاؤه من العذر المعفي أم لا ؟

المبحث الأول : القصد الجنائي

يلعب القصد الجنائي دورا هاما في تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة التي ستوقع على مرتكب الجريمة .

المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي وعناصره

لا يمكن الحديث عن عناصر القصد الجنائي دون دراسة أهم تعاريفه .

الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي ، إنما إكتفى بالنص على مصطلح العمد فقط مثل جريمة القتل العمدي حيث نصت إحدى مواد قانون العقوبات الجزائري على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " ⁵⁴ ، نفس الشيء بالنسبة لجريمة الضرب والجرح عندما ذكر المشرع الجزائري " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه... " ⁵⁵.

الفرع الثاني :عناصر القصد الجنائي

يتوقف القصد الجنائي على عنصر العلم والإرادة ، وفي حالة غياب أحدهما ينتفي القصد الجنائي .

أولا :عنصر العلم : بمعنى معرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة أي بجميع أركانها .

ثانيا :عنصر الإرادة : بمعنى إتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية .

⁵⁴ المادة 254 من تقنين العقوبات الجزائري

⁵⁵ المادة 264 من تقنين العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور ، تختلف فيما بينها ، نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول :القصد العام والقصد الخاص: نقصد بالقصد العام إتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية . أما القصد الخاص فمعناه الغاية أو الهدف من إتيان السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني :القصد المحدد والقصد غير المحدد : يتمثل الأول في ذلك الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد ، مثل سرقة شخص معين بالذات يراد سرقة . أما القصد غير المحدد ، ففيه تكون النتيجة الإجرامية غير محددة ، مثل تفجير شخص لقنبلة والتي أدت إلى وفاة عدد غير محدد من الأشخاص .

الفرع الثالث :القصد المباشر والقصد غير المباشر: يتحقق القصد المباشر عندما تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة مع علمه بكل أركانها التي يتطلبها القانون ويعتبر هذا القصد المميز بين الجرائم العمدية التي تستلزمه والجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه .

أما القصد غير المباشر والذي يسمى كذلك بالقصد الإحتمالي فهو إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فنتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته ، مثل قيام الفاعل بضرب شخص معين ليؤدي بذلك إلى وفاته⁵⁶ .

⁵⁶ أخذ المشرع الجزائري بالقصد الإحتمالي في بعض الجرائم مثل ما نصت عليه المادة 399 من تقنين العقوبات بالنسبة لمرتكب الحريق العمدي الذي يؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو جرح ، ففي هذه الحالة يعاقب الشخص كما لو إرتكب القتل العمدي أو الجرح المؤدي إلى عاهة .

أخذ المشرع الجزائري بالقصد غير المباشر إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، أين يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة في البحر للخطر⁵⁷.

المبحث الثاني : الخطأ غير العمدى

يعتبر الخطأ غير العمدى الصورة الثانية التي يتخذها الركن المعنوي لتترتب في الأخير الجريمة غير العمدية .

المطلب الأول : تعريف الخطأ غير العمدى وعناصره :

قدمت عدة تعاريف للخطأ غير العمدى ، والتي من خلالها تبرز أهم عناصره .

الفرع الأول : تعريف الخطأ غير العمدى

يعرف الفقه الخطأ غير العمدى بأنه "عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها" .

أما المشرع الفرنسي فسلك نفس المسلك بخصوص القصد الجنائي حيث لم يضع تعريف كذلك للخطأ غير العمدى .

الفرع الثاني :عناصر الخطأ غير العمدى

تتمثل عناصر الخطأ غير العمدى في كل من إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة ، توقع النتيجة الضارة أوإمكانية توقعها ، عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر .

أولا - إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة : بمعنى توفر رغبة إجرامية مسبقا لدى الجاني .

⁵⁷ المادة 417 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر 2006 .

ثانيا - توقع النتيجة الإجرامية أو إمكانية توقعها:

المطلب الثاني : صور الخطأ غير العمدي :

تبرز لنا صور الخطأ غير العمدي من خلال نص المادة 288 من تقنين العقوبات الجزائري التي تنظم جريمة القتل الخطأ حيث تنص " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 دج ."

الفرع الأول : الرعونة : **maladresse** : نقصد بها سوء التقدير ، وتبرز في كل واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل ، فيصيب أحد المارة ، وقد يتمثل في طيش الوالدة التي تتقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت ...إلخ

الفرع الثاني : عدم الإحتياط : **imprudence** : يراد به عدم التبصر بالعواقب ، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط .

تجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور، ومثال على ذلك الشخص الذي يسير بسرعة فائقة في وسط مزدحم بالناس معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة ، إلا أنه يجد نفسه مصطدما بأحد المارة .

الفرع الثالث : الإهمال وعدم الإنتباه : **inattention et négligence** :

هذه الصورة معاكسة للأولى ، حيث يسلك الفاعل سلوكا سلبيا ، إذ يمتنع الفاعل عن القيام بالتزام مفروض عليه ، وتتسع هذه الصورة لتشمل جميع معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي .

تتعدد الأمثلة في هذا المجال حسب طبيعة النشاطات مثل الممرضة التي تحقق المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسة ، والمهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسياج أو بحاجز عازل أو لا يدعم حائط معرضا للإهيار⁵⁸ .

الفرع الرابع : عدم مراعاة الأنظمة: inobservation des règlements

يرجع مصدر هذه الصورة إلى القانون ، بمفهومه الواسع ، بمعنى القوانين واللوائح التنظيمية ، بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة⁵⁹ .

تشمل هذه الصورة مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والصحة ، أنظمة المهن والحرف... إلخ

الباب الثاني :المسؤولية الجزائية

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية من المواضيع الأكثر أهمية في مجال القانون الجزائي العام ، حيث فيه ندرس عدة أحكام تتعلق بشروط المسؤولية الجزائية ، موانع المسؤولية الجزائية ، مسؤولية الشخص المعنوي ومواضيع أخرى أغفلت القوانين النص عليها صراحة ، خاصة القانون الجزائري .

إن إرتكاب سلوك إجرامي ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية .

فنتضمن المسؤولية الجزائية التزام مرتكب الجريمة بتحمل نتائج فعله الإجرامي .

⁵⁸أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 155

⁵⁹ الصيغة التي إستعملها المشرع الجزائري جاءت ناقصة ، لأن عبارة الأنظمة ذات مفهوم ضيق ، إقتبسها من القانون

الفرنسي قبل إلغائه في 1994

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

أمام وجود أشخاص طبيعية وأخرى معنوية ، نحاول دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كل فئة على حدى .

المبحث الأول : شروط المسؤولية الجزائية

لم ينص المشرع الجزائري بصفة صريحة على شروط المسؤولية الجزائية خلافا لبعض التشريعات المقارنة ، لكن يمكن التوصل إلى هذه الشروط من خلال تحليل بعض المواد من قانون العقوبات الجزائري⁶⁰ ، حيث حددت أساس موانع المسؤولية الجزائية على أساس عنصر الإدراك وحرية الإختيار .

المطلب الأول : الإدراك :

نقصد بالإدراك القدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجه بتعبير آخر توفر الوعي لدى الشخص ، وفي هذا الصدد نجد أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا كالمجنون مثلا .

المطلب الثاني : الإرادة :

نقصد بالإرادة الرغبة الحقيقية في إتيان السلوك الإجرامي ويشترط فيها أن تكون حرة أي حرية الإختيار ، ولا يكون الشخص مكرها أو مجبرا على ذلك بشتى الأساليب . وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن غياب أحد هذه الشروط أو كلاهما أمر يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية مع قيام الجريمة .

⁶⁰ تتمثل في المواد من 47-50 من تقنين العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية

نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية وذلك من خلال المواد 47 من قانون العقوبات التي نصت على الجنون ، والمادة 48 التي تضمنت حالة الضرورة والمواد 49 ، 50 ، 51 تحدثت عن صغر السن .

المطلب الأول : الجنون :

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون ، والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله . لإستفادة المتهم من هذا المانع إشتراط المشرع أن يكون وقت ارتكاب الجريمة في حالة جنون . وهذا الشرط منصوص عليه بصريح العبارة في أحكام المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري⁶¹ ، بحجة أن فيه جنون مستمر وجنون متقطع .

ملاحظة : إن إمتناع قيام المسؤولية الجزائية للمتهم المجنون وقت ارتكاب الجريمة لا يمنع من إتخاذ ضده بعض تدابير الأمن⁶² .

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف باختلاف الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى .

- فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصدها ، حتى يعود إليه رشده . ويترتب على ذلك أن تتوقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام .

⁶¹ تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "

⁶² نذكر على سبيل المثال الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .

على أن الوقف لا يشمل جميع الإجراءات ، فلا يحول وقف الدعوى دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة ، والمقصود بهذه الإجراءات تلك التي لا تتصل بشخص المتهم مثل المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين الآخرين والشركاء في الجريمة .

- أما إذا حدث الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية .

المطلب الثاني : صغر السن :

يعتبر صغر السن كذلك مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، لكن وضعت فيه أحكام مختلفة ، حيث ميّز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل أساسية للمسؤولية بحسب سن الجاني :

- مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة ، تنعدم فيها الأهلية بالتالي المسؤولية .
- مرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر ، تنقص فيها الأهلية ، بالتالي تخفف مسؤولية القاصر .
- مرحلة بلوغ سن 18 سنة ، تكون أهلية الشخص كاملة وبالتالي تتم مسؤوليته⁶³ .

المطلب الثالث : الإكراه :

⁶³ حدّد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائري ب 18 سنة حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

تعود العلة من جعل الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية في إنتفاء الإرادة وحرية الإختيار لدى الشخص ، رغم وجود عنصر الوعي والإدراك ، خلافا لمانع الجنون الذي تنتفي على مستواه كل من عنصر الإرادة والإدراك .

صور الإكراه : للإكراه صورتان أو نوعان وهما : إكراه مادي وآخر معنوي

أولا :الإكراه المادي :معناه وقوع قوة مادية على شخص تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون ، كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به .

يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه *imprévisible* ولا ردّه أو دفعه *irrésistible* .

ثانيا :الإكراه المعنوي :نقصد به تلك الضغوطات التي تقع على الشخص فتحد من حرية إختياره وتدفعه إلى إرتكاب فعل يمنعه القانون مثل إستعمال أسلوب التهديد والتحريض ، بالتالي تجريد الشخص من حرية إختياره ، وسلب إرادته الحرة .

وقد نص المشرع الجزائري على مانع الإكراه صراحة في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري⁶⁴ .

المطلب الرابع : حالة الضرورة :

نقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محققا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين مثل سائق السيارة الذي يصطدم بسيارة أخرى تقاديا للإصطدام بأحد المارة .

⁶⁴ تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "

ويمكن أن نذكر كمثال ارتكاب جريمة الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر،
وبتوفر شروط معينة⁶⁵.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ثار جدال فقهي كبير حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً بخصوص
الجرائم التي يرتكبها ممثليه ، وعليه إنقسم الفقه إلى فريقين ، أحدهما مؤيد للمساءلة الجزائية
وثانيهما يعارض ذلك ، مستندين في ذلك على مبررات مختلفة .

المبحث الأول : الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً :

إعتمد هذا الفريق على عدة حجج وأسانيد لإقرار عدم مسؤولية الشخص المعنوي ،
ومن بين الحجج نذكر :

المطلب الأول : تناقض المساءلة الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ تفريد العقوبة

إن توقيع عقوبة على الشخص المعنوي معناه تمديد تطبيق العقوبة على جميع
أعضاء هذا الشخص ، بتعبير آخر يتحمل البعض نتيجة أفعال صادرة عن غيرهم ، وفي
هذا إهدار بمبدأ شخصية العقوبة .

المطلب الثاني : عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي

ليس من البديهي والمنطقي تصور تطبيق عقوبة الإعدام والسجن والحبس التي هي
جوهر قانون العقوبات على الشخص المعنوي .

⁶⁵ تنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من
الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية " .

المطلب الثالث : عدم تحقيق الهدف المرجو من العقوبة إزاء الشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي يفتقد الإرادة والإدراك ، فلا يمكن تصور تحقيق الردع والإصلاح خلافا للشخص الطبيعي .

المطلب الرابع : عدم قابلية إعتبار الشخص المعنوي موضوع لإسناد الجريمة

كون الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني ، فلا يمكن تصور إرتكابه للركن المادي للجريمة ، على عكس الشخص الطبيعي الذي يقوم على الحقيقة .

المبحث الثاني :الفريق المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا :

مثله مثل الفريق السابق الإشارة إليه ، إعتد هذا الإتجاه على عدة مبررات والتي تعتبر في نفس الوقت ردودا على الإتجاه السابق والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

المطلب الأول : حول إعتبار الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني

يرى الفقه الجنائي الحديث في غالبية أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهريب الضريبي .

المطلب الثاني : حول تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة

يرى هذا الفريق أن لا وجود لمعارضة مبدأ شخصية العقوبة في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، بل هو التطبيق السليم له حيث تطبق العقوبة على مرتكب الفعل ، وإن إمتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر هذا إهدارا بالمبدأ .

المطلب الثالث :حول إعتبار أغلب العقوبات الجزائية لا تنطبق على الشخص

المعنوي

بجانب العقوبات السالبة للحرية التي تتطابق مع الشص الطبيعي ، توجد عقوبات أخرى تسلب حرية الشخص المعنوي مثل عقوبة الحل مثلا ، والحرمان من ممارسة نشاط معين مؤقتا أو مطلقا ، وفيها تحقيق للردع العام والخاص .

وعليه نجد أن مبررات الفريق المؤيد للمساءلة الجزائية أقوى من المعارضين لها .

المبحث الثالث : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لابد من التعرف إلى تلك الشروط التي يجب توفرها قصد قيام هذه المسؤولية ، والمتمثلة في :

المطلب الأول : إرتكاب السلوك الإجرامي من طرف شخص معنوي خاص

لقد إختلف موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع ، حيث نجد أن المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص فقط ، أي إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية⁶⁶ ، خلافا للمشرع الفرنسي والقانون الإنجليزي .

⁶⁶ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني : إرتكاب السلوك الإجرامي من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

بجانب الشرط السابق ، يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة إلى هذا الأخير ، بمعنى الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه ، مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة⁶⁷.

المطلب الثالث : إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي

إتفقت أغلب تشريعات العالم على إدراج مثل هذا الشرط ، الذي مفاده تحقيق مصلحة الشخص المعنوي هدف مباشر للجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي مثل تحقيق أرباح .
بمعنى لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه .

الباب الثالث :الجزاء الجنائي

يعتبر الجزاء الجنائي آخر موضوع من مواضيع قانون العقوبات باعتباره الأثر المترتب عن إتيان السلوك الإجرامي مع تجمع أركان الجريمة الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي ، وهو الذي يعطي خصوصية لقانون العقوبات الذي يهدف إلى تحقيق الردع في المجتمع .

تعريف الجزاء الجنائي :

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الإجراء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته .

⁶⁷ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على " ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه... " .

ويتميز الجزاء الجنائي عن الجزاءات الأخرى المدني أو الأخلاقي بعدة مميزات نذكر منها :

الجزاء الجنائي إجتماعي : حيث يتقرر الجزاء الجنائي لحماية مصلحة المجتمع وليس مصلحة الجاني ، إذ يعتبر المجتمع صاحب الحق في العقاب عن طريق الأجهزة التي تمثله أهمها النيابة العامة على مستوى الهيئات القضائية .

الجزاء الجنائي شخصي : حيث لا يجوز توقيع الجزاء إلا على مرتكب الجريمة ، وهذه الخاصية مستتبطة من مبدأ قانوني معروف في القانون وهو يعد كضمانة قانونية لقيام محاكمة عادلة ، والمتمثل في مبدأ شخصية العقوبة أو تفريد العقوبة .

الجزاء الجنائي يحكمه مبدأ المساواة :بمعنى توقيع نفس العقوبة على مرتكبي نفس الجريمة مع توفر نفس الظروف .

الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بقانون : معنى ذلك تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" . أي بغياب نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب ، فلا وجود لجزاء جنائي .

صور الجزاء الجنائي : يأخذ الجزاء الجنائي صورتين أساسيتين هما العقوبة وتدابير الأمن⁶⁸ ، وقد إستحدثت حديثا عقوبات بديلة إستوجبته عدة أوضاع وظروف ،وبتوفر جملة من الشروط .

⁶⁸ إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط ، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني . أنظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 289 .

الفصل الأول: العقوبة

نقصد بالعقوبة ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، وتتضمن العقوبة إيلاء الشخص الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية .

المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تختلف طبيعة ومقدار العقوبة المقررة للشخص الطبيعي باختلاف التكيف القانوني للجريمة .

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات : هي مرتبة في المادة 5 من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف لتمثل في عقوبة الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت والغرامة المالية عند الحكم بالسجن المؤقت .

الفرع الأول: الإعدام : معناه إزهاق روح المحكوم عليه ، وهي عقوبة مقررة لعدد من الجنايات منها :

أولا: الجرائم ضد الأفراد : مثل جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد ، جناية القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات

ثانيا: الجرائم ضد أمن الدولة : مثل جناية الخيانة⁶⁹ ، وجناية التجسس المنصوص عليها في قانون العقوبات⁷⁰ .

ثالثا: الجرائم ضد الأموال : مثل جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات⁷¹ .

⁶⁹ المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷⁰ المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري.

تجدد بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بدأ يتخلى تدريجياً عن عقوبة الإعدام⁷² رغبة منه في مسايرة المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسات الجنائية المعاصرة ، إذ نجد أن الدول الأوروبية تكاد تجمع على إلغاء عقوبة الإعدام .

الفرع الثاني :السجن المؤبد : هي تلك العقوبة التي تلي مباشرة الإعدام من حيث درجة الجسامة حيث تتضمن سلب حرية المحكوم عليه بصفة مطلقة ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في عدة حالات منها :

جناية القتل العمدي⁷³ ، جناية التزوير في المحررات الرسمية إذا كان الجاني موظفاً ، إلى جانب جنايات أخرى .

الفرع الثالث :السجن المؤقت : فهي ترمي إلى سلب حرية المحكوم عليه بصفة مؤقتة ، ولها حددين ، حد أدنى و آخر أقصى ، توقع على بعض الجنايات

من 05 إلى 10 سنوات : مثل جناية بيع أسلحة بيضاء وشراءها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون⁷⁴ .

من 05 إلى 20 سنة : مثل جناية تقليد أو تزوير طابع وطني⁷⁵ .

من 10 إلى 20 سنة : مثل جناية الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية⁷⁶ .

⁷¹ المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷² نذكر على سبيل المثال جناية تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة ، فبعدما كان المشرع يعاقب عليها بعقوبة الإعدام نجده تراجع عن ذلك في تعديل 2006 لتصبح العقوبة السجن المؤبد ، أنظر المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷³ المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري

⁷⁴ المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷⁵ المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷⁶ المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

يمكن للقاضي إضافة عقوبة الغرامة المالية بجانب عقوبة السجن المؤقت

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في مواد الجنح :

تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي يتجاوز مقدارها 20.000.00 دج .

من بين الجرائم الجنحية نذكر جنحة السرقة البسيطة⁷⁷ ، جنحة الضرب والجرح⁷⁸ ، جنحة السب والشتم⁷⁹ .

المطلب الثالث : العقوبات المقررة في مواد المخالفات

تكون العقوبة المقررة في مواد المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح ما بين 2.000.00 دج و 20.000.00 دج ، مثل مخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء حيث عقوبتها 10 أيام على الأكثر⁸⁰ .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي ، حيث أوردها في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح :

حدد مبلغ الغرامة بمقدار يساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .

⁷⁷ المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷⁸ المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري .

⁷⁹ المواد 297 و 298 مكرر و المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري .

⁸⁰ المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وفي حالة ما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون كالتالي :

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد ، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج .
- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت ، فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج .
- إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج .

المطلب الثاني :العقوبات المقررة في مواد المخالفات :

في هذه الحالة يحسب مقدار الغرامة مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي⁸¹ .

الفصل الثاني :تدابير الأمن :

تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي ،وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة ، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر .
وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي بجانب العقوبة .

المبحث الأول :تعريف تدابير الأمن وصورها

باعتبار أت تدابير الأمن فكرة حديثة الظهور ، فلم تكن محل تعريف لدى التشريعات المقارنة ، لذا اجتهد الفقهاء في إيجاد تعاريف وبالتالي إبراز صورها .

⁸¹ المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول : تعريف تدابير الأمن : لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن ، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .

المطلب الثاني : صور تدابير الأمن :

نص قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن لتشمل :

الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

عرف قانون العقوبات الجزائري هذا التدبير⁸² ، وإذا كان القانون يشترط

لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة ، ومن ثم يجوز لجهات الحكم ، بل ولجهات التحقيق أيضا ، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية .

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

وضع المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات تعريفا لهذا التدبير⁸³ .

يكون الوضع في المؤسسة العلاجية خاص بالأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية ، ويتم وضعهم بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص .

⁸² عرفت المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية كما يلي " هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو إعتراه بعد ارتكابها "

⁸³ عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري الوضع القضائي في مؤسسة علاجية كما يلي " هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض " .

نشير في هذا الموضوع إلى أنه يمكن إصدار هذا الأمر أو الحكم أو القرار سواء تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على إنتفاء وجه الدعوى أو على العفو.

الفصل الثالث: العقوبات البديلة

كرّس المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة من خلال إقرار نظام الغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي⁸⁴، أما نظام العمل للمنفعة العامة فلم يستحدثه المشرع إلا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، ليصبح بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة .

المبحث الأول: شروط تطبيق العمل للنفع العام

لكي يستفيد المتهم من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس قصير المدة لابد من توفر الشروط التالية :

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا .
- أن يبلغ المتهم وقت ارتكاب الفعل 16 سنة على الأقل .
- ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات .
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة⁸⁵ .

المبحث الثاني: أهمية إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس :

تعود أسباب إدراج هذه العقوبة البديلة في عدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق الردع الكافي وحماية المجتمع ،إلى جانب زيادة درجة الإجرام نتيجة إحتكاك المحكوم عليهم بالجناة الأكثر خطورة .

⁸⁴ طباش عز الدين ، " العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة

عبد الرحمان بجاية ، عدد 02 لسنة 2012 ، ص 288 .

⁸⁵ المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

لقد تعرضت العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة إلى إنتقادات كثيرة وشديدة ، نتيجة ثبوت عدم قدرتها على تحقيق أغراض العقوبة ، وازدادت مساوئها أكثر مع ظاهرة الغزارة التشريعية واتساع مجال تدخل الدولة في تنظيم مختلف المجالات الصناعية والتجارية بإصدار نصوص عقابية واردة في قوانين خاصة ، إذ غالبا ما يشكل الحبس الملجأ الصارم لمواجهة المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة تلك النشاطات ، الأمر الذي جعل الأحكام الصادرة بهذه العقوبة تحتل الصدارة بين مختلف العقوبات الأخرى ، بحيث ساهمت في إرتفاع عدد المحبوسين وهو ما أدى إلى إنتشار ثقافة الجريمة والعود إليها مع تعذر تطبيق البرامج الإصلاحية .

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة كذلك سببا من أسباب إكتظاظ المؤسسات العقابية، إذ أن لتطبيقات الكثيرة لهذه العقوبات في المجال القضائي ، يعود سببها إلى القسط الأوفر الذي تأخذه ضمن قانون العقوبات وحتى ضمن بعض القوانين الخاصة ، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعداد نزلاء المؤسسات العقابية ، ولهذا الإكتظاظ آثار سلبية على نظام المجتمع منها إرهاب كاهل ميزانية الدولة من حيث ضرورة إيواء المحكوم عليهم ، ضف إلى ذلك إستحالة تطبيق برامج الرقابة والتنظيم ، وعدم القدرة على تصنيف المحبوسين وفق المعايير الدولية والمحددة في القوانين المتعلقة بأنظمة معاملة المساجين⁸⁶ .

ما يبرر ويدعم كذلك مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدة هو أن هذه الأخيرة أصبحت عاجزة على تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة ، كما أن قصر مدة هذه العقوبة أعجزها على تحقيق فكرة الردع الخاص .

⁸⁶ طباش عز الدين " العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي " ، مرجع سابق ، ص 289 .

خلاصة

هكذا إذن نكون قد تطرّقنا إلى أهم مواضيع القانون الجنائي العام ، بما في ذلك أركان الجريمة ، أسباب الإباحة ، الشروع في الجريمة ، موانع المسؤولية الجزائية ، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي ، العقوبة وتدبير الأمن .

إن معرفة الأفراد لهذه القواعد والأحكام وتطبيقهم الفعلي لها ، أمر من شأنه التخفيف والتقليص من عدد الجرائم المرتكبة ، بالتالي المساهمة في تحقيق وضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص .

أما ما يعتبر من الجانب الإجرائي الشكلي أي قانون الإجراءات الجزائية فستكون محل الدراسة في السداسي الثاني ، بينما القانون الجنائي الخاص فسوف تكون محل دراسات مستقبلية إن شاء الله .

قائمة المراجع :

أولا :باللغة العربية

1- الكتب

- 1- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون تاريخ النشر .
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002.
- 3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- 4- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
- 5- سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة ، 1985.
- 6- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، 1986 .
- 7- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997 .
- 8- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 .
- 9- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

10- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الإحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

2- المقالات

- طباش عز الدين ، "العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، عدد 02 لسنة 2012 ، ص ص 283- 301 .

3- النصوص القانونية

أ- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب - النصوص التشريعية :

- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .

- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

- قانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ،
المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد
71 ، صادر في 10 نوفمبر 2004 .

- قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ،
المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ،
صادر في 24 ديسمبر 2006 .

ثانيا :باللغة الفرنسية :

Ouvrages

1-G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale
, Dalloz, Paris, 1973.

2-G. Stéfani, G.Levasseur,B.Bouloc, Droit pénal général, 19^{ème}
édition, Paris, 2004 .

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--|
| 01..... | مقدمة |
| 02..... | الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي |
| 02..... | المبحث الأول : تعريف القانون الجنائي ومضمونه |
| 02..... | المطلب الأول : تعريف القانون الجنائي |
| 03..... | المطلب الثاني : مضمون القانون الجنائي |
| 04..... | المبحث الثاني : خصائص القانون الجنائي |
| 04..... | المطلب الأول: القانون الجنائي نو طابع سيادي |
| 05..... | المطلب الثاني:القانون الجنائي أحادي المصدر |
| 05..... | المطلب الثالث:القانون الجنائي جامد ومعقد |
| 06..... | الباب الأول : أركان الجريمة |
| 06..... | الفصل الأول : الركن الشرعي |
| 06..... | المبحث الأول : مبدأ الشرعية الجزائية |
| 06..... | المطلب الأول :مضمون مبدأ الشرعية وموقف المشرع الجزائري منه |
| 07..... | المطلب الثاني :أهمية مبدأ الشرعية الجزائية |
| 08..... | المطلب الثالث : نتائج مبدأ الشرعية الجزائية |
| 10..... | المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الجنائي |

| | |
|---------|--|
| 13..... | المطلب الأول : تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان..... |
| 15..... | المطلب الثاني : تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان..... |
| 18..... | المطلب الثالث: المبادئ الإحتياطية..... |
| 19..... | المبحث الثالث : أسباب الإباحة..... |
| 19..... | المطلب الأول : المبادئ العامة لأسباب الإباحة..... |
| 20..... | المطلب الثاني : ما يأمر ويأذن به القانون..... |
| 23..... | المطلب الثالث: الدفاع الشرعي |
| 26..... | الفصل الثاني : الركن المادي للجريمة..... |
| 26..... | المبحث الأول : الشروع في الجريمة..... |
| 26..... | المطلب الأول : تعريف الشروع ونطاق تطبيقه..... |
| 28..... | المطلب الثاني : صور الشروع في الجريمة |
| 30..... | المطلب الثالث : عقوبة الشروع في الجريمة..... |
| 30..... | المبحث الثاني : المساهمة الجزائية..... |
| 30..... | المطلب الأول : المبادئ العامة في المساهمة الجنائية..... |
| 31..... | المطلب الثاني : المساهمة الأصلية..... |
| 34..... | المطلب الثالث : المساهمة الثانوية..... |
| 38..... | الفصل الثالث : الركن المعنوي للجريمة..... |
| 39..... | المبحث الأول : القصد الجنائي..... |
| 39..... | المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي وعناصره..... |

- 40.....المطلب الثاني : صور القصد الجنائي.
- 41.....المبحث الثاني: الخطأ غير العمدى.
- 41.....المطلب الأول : تعريف الخطأ غير العمدى.
- 42.....المطلب الثاني : صور الخطأ غير العمدى.
- 43.....الباب الثاني : المسؤولية الجزائية
- 44.....الفصل الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.
- 44.....المبحث الأول : شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.
- 44.....المطلب الأول : الإدراك.
- 44.....المطلب الثاني : الإرادة
- 45.....المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية
- 45.....المطلب الأول : الجنون
- 45.....المطلب الثاني : صغر السن
- 47.....المطلب الثالث :الإكراه.
- 47.....المطلب الرابع : حالة الضرورة.
- 48.....الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- 48.....المبحث الأول : الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.
- 49.....المبحث الثاني : الفريق المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.
- 50.....المبحث الثالث : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

| | |
|---------|---|
| 51..... | الباب الثالث : الجزء الجنائي..... |
| 53..... | الفصل الأول : العقوبة..... |
| 53..... | المبحث الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... |
| 53..... | المطلب الأول : العقوبات المقررة في مواد الجنايات..... |
| 55..... | المطلب الثاني : العقوبات المقررة في مواد الجرح..... |
| 55..... | المطلب الثالث :العقوبات المقررة في مواد المخالفات..... |
| 55..... | المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... |
| 55..... | المطلب الأول : في مواد الجنايات والجرح..... |
| 56..... | المطلب الثاني : في مواد المخالفات..... |
| 56..... | الفصل الثاني : تدابير الأمن |
| 56..... | المبحث الأول : تعريف تدابير الأمن وصورها..... |
| 57..... | المطلب الأول : تعريف تدابير الأمن..... |
| 57..... | المطلب الثاني : صور تدابير الأمن |
| 58..... | الفصل الثالث :العقوبات البديلة..... |
| 58..... | المبحث الأول : شروط تطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة..... |
| 58..... | المبحث الثاني : أهمية إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس..... |
| 60..... | خاتمة |
| 61..... | قائمة المراجع..... |